ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

إعداد قائمة مربي الماشية و تسليم بطاقة الرعي والتخلي عنها.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 586.00 صادر في 16 من محرم 1421 (21 أبريل 2000) بتحديد إجراءات وإعداد قائمة مربي الماشية وكذا إجراءات تسليم بطاقة الرعي والتخلي عنها..... 1316

الانتخابات التشريعية. ـ تحديد الألوان والرموز المخصصة لمرشحي الهيئات السياسية.

قرار لوزير الداخلية رقم 753.00 صادر في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000) بتغيير وتتميم القرار رقم 880.97 الصادر في 12 من محرم 1418 (19 ماي 1997) بتحديد الألوان المخصصة لمرشحي الهيئات السياسية... 1316

صفحة

قرار لوزير الداخلية رقم 754.00 صادر في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000) بتغيير وتتميم القرار رقم 2618.97 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1418 (22 أكتوبر 1997) بتحديد الرموز المخصصة للهيئات السياسية بمناسبة الانتخابات التشريعية..... 1317

نصوص خاصة

إقليم ورزازات. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.00.160 صادر في 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قنوات الماء وذلك قصد تزويد مدينة ورزازات بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم ورزازات..... 1318

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تحديد أقسام تابعة لغابة مخزنية ولسهوب الحلفاء.

مرسوم رقم 2.00.395 صادر في 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000) بتحديد قسم «افرطان» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني حسان» والواقع بتراب جماعتي أولاد علي منصور والواد بقيادة بني حسان بدائرة تطوان بإقليم تطوان..... 1318

مرسوم رقم 2.00.399 صادر في 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000) بتحديد قسم «شكة سعيد» التابع لسهب الحلفاء المسمى «بني كيل» والواقع بتراب جماعة بني كيل بقيادة بني كيل بدائرة فجيج بإقليم فجيج.... 1320

مرسوم رقم 2.00.396 صادر في 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000) بتحديد قسم «سيدي سالم» التابع لسهب الحلفاء المسمى «اولاد سيدي علي» والواقع بتراب جماعتي لمريجة وبني مطهر بقيادتي لمريجة وعين بني مطهر بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة..... 1321

مرسوم رقم 2.00.397 صادر في 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000) بتحديد قسم «حبارة الشمالية» التابع لسهبي الحلفاء المسميين «عين بني مطهر وأولاد سيدي عبد الحاكم» والواقع بتراب جماعتي بني مطهر وأولاد سيدي عبد الحاكم بقيادة عين بني مطهر بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة..... 1322

مرسوم رقم 2.00.398 صادر في 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000) بتحديد قسم «فرتيس الشرقي» التابع لسهب الحلفاء المسمى «عين بني مطهر» والواقع بتراب جماعة بني مطهر بقيادة عين بني مطهر بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة..... 1323

مرسوم رقم 2.00.400 صادر في 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000) بتحديد قسم «لكويرات» التابع لسهب الحلفاء المسمى «عين بني مطهر» والواقع بتراب جماعة بني مطهر بقيادة عين بني مطهر بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة..... 1325

مرسوم رقم 2.00.394 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتحديد قسم «قرن السبع» ومقاطع رقم «I و II و III و IV» التابعة لسهب الحلفاء المسمى «أولاد سيدي علي» والواقعة بتراب جماعة أولاد غزيل بقيادة لمريجة بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة..... 1326

عمالة ابن مسيك سيدي عثمان. ـ التخلي بالتراضي عن دور سكنية.

مرسوم رقم 2.99.1035 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتغيير المراسيم الحاملة للأرقام 2.83.321 و2.87.635 و2.94.711 الصادرة على التوالي في 29 من رجب 1403 (13 ماي 1983) و 5 شعبان 1408 (24 مارس 1988) و23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي عثمان القاضي بتخلي هاته الجماعة بالتراضي عن دور سكنية من الأملاك الجماعية الخاصة لبعض الأفراد..... 1328

إقليم صفرو. ـ تحديد المحيط الحضري لبلدية رباط الخير.

مرسوم رقم 2.99.1093 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتحديد المحيط الحضري لبلدية رباط الخير بإقليم صفرو..... 1330

عمالة وجدة ـ أنجاد. ـ تحديد المحيط الحضري لبلدية سيدي يحيى.

مرسوم رقم 2.99.1120 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتحديد المحيط الحضري لبلدية سيدي يحيى بعمالة وجدة ـ أنجاد..... 1330

عمالة الصخيرات ـ تمارة. ـ التصميم والضابط لتهيئة بلدية تمارة.

مرسوم رقم 2.00.415 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية تمارة بعمالة الصخيرات ـ تمارة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 1331

صفحة

إقليما خريبكة والحسيمة. ـ فتح وتحديد منطقتين للتحفيظ الجماعي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 569.00 صادر في 15 من محرم 1421 (20 أبريل 2000) بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية لـ «أولاد فنان» بقيادة السماعلة بدائرة وادي زم بإقليم خريبكة..... 1332

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 570.00 صادر في 15 من محرم 1421 (20 أبريل 2000) بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة ازمورن بقيادة ازمورن بدائرة بني وريغل بإقليم الحسيمة..... 1332

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 667.00 صادر في 20 من محرم 1421 (25 أبريل 2000) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1332

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.99.1215 صادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد كيفية تطبيق الفصل 46 مكرر المتعلق بالرخص بدون أجر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية..... 1333

مرسوم رقم 2.99.1216 صادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة..... 1333

مرسوم رقم 2.99.1218 صادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد كيفية تطبيق الفصل 38 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية..... 1334

مرسوم رقم 2.99.1219 صادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) تحدد بموجبه كيفية تطبيق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتعلقة بالرخص لأسباب صحية ورخصة الولادة..... 1335

نصوص خاصة

وزارة العدل.

مرسوم رقم 2.00.102 صادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.175 الصادر في 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد التعويضات والمنافع المخولة للقضاة من الدرجات الأولى والثانية والثالثة، حسبما وقع تغييره وتتميمه..... 1338

وزارة التربية الوطنية.

مرسوم رقم 2.00.122 صادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتتميم المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية..... 1339

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني.

قرار مشترك لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني ووزير الصحة رقم 568.00 صادر في 15 من محرم 1421 (20 أبريل 2000) بتحديد المهام الخاصة المسندة للأطباء العاملين بوزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني..... 1340

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 703.00 صادر في 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس..... 1340

صفحة

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 1341

إعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون. - بلاغان..... 1343

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 586.00 صادر في 16 من محرم 1421 (21 أبريل 2000) بتحديد إجراءات وإعداد قائمة مربي الماشية وكذا إجراءات تسليم بطاقة الرعي والتخلي عنها.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المادة 30 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة 10 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم إعداد قائمة مربي الماشية من طرف تعاونيات مربي الماشية بطلب من المعنيين بالأمر. ويتم تحيين هذه اللائحة على رأس كل سنة من طرف التعاونيات المذكورة.

المادة الثانية

تحال القائمة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه على اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي قصد إبداء رأيها وتحديد اللائحة النهائية بأسماء المستفيدين من الرعي.

المادة الثالثة

توجه القائمة النهائية المذكورة إلى المصالح المعنية بالمديرية الإقليمية للفلاحة أو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي قصد إعداد بطاقات الرعي.

المادة الرابعة

يجب أن تتضمن البطاقات المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه الإسم الشخصي والعائلي للمستفيد وعنوانه وكذا عدد القطع والصنف الحيواني الذي يمكن «رعيه» في منطقة تحسين المراعي.

المادة الخامسة

تمنح البطاقات لمربي الماشية المسجلين في اللائحة المذكورة في المادة الأولى أعلاه. وتحدد مدة صلاحية هذه البطاقة في ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة تحيين هذه اللائحة في غضون الثلاث سنوات، تمنح للأعضاء الجدد بطاقات الرعي ذات صلاحية تعادل المدة المتبقية من مدة صلاحية البطاقات الأخرى.

المادة السادسة

تسحب بطاقة الرعي في حالة التوقف على مهنة مربي الماشية لأي سبب من الأسباب، ولا يمكن تفويت بطاقة الرعي لشخص آخر غير العضو نفسه.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1421 (21 أبريل 2000).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الداخلية رقم 753.00 صادر في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000) بتغيير وتتميم القرار رقم 880.97 الصادر في 12 من محرم 1418 (19 ماي 1997) بتحديد الألوان المخصصة لمرشحي الهيئات السياسية.

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 880.97 الصادر في 12 من محرم 1418 (19 ماي 1997) بتحديد الألوان المخصصة لمرشحي الهيئات السياسية، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 880.97 الصادر في 12 من محرم 1418 (19 ماي 1997) :

«المادة الثانية. ـ تخصص لمرشحي الهيئات السياسية الألوان الآتي بيانها :

«.....

«.....

«الحركة من أجل الديمقراطية : الرمادي المخطط بالأسود ؛

«حزب الوسط الاجتماعي : الكاكي المخطط بالوردي.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 754.00 صادر في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000) بتغيير وتتميم القرار رقم 2618.97 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1418 (22 أكتوبر 1997) بتحديد الرموز المخصصة للهيئات السياسية بمناسبة الانتخابات التشريعية.

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2618.97 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1418 (22 أكتوبر 1997) بتحديد الرموز المخصصة للهيئات السياسية بمناسبة الانتخابات التشريعية، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 2691.97 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2618.97 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1418 (22 أكتوبر 1997) :

«المادة الثانية.- تخصص لمرشحي الهيئات السياسية الرموز الآتي بيانها :

« .....

« .....

« الحركة من أجل الديمقراطية : المثلث ؛

« حزب الوسط الاجتماعي : المفتاح.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.00.160 صادر في 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قنوات الماء وذلك قصد تزويد مدينة ورزازات بالماء الشروب وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم ورزازات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة ترميكت من 20 مارس الى 20 ماي 1996 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قنوات الماء وذلك لتزويد مدينة ورزازات بالماء الشروب بإقليم ورزازات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأخضر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	اسم وعنوان الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها
1	مطلب رقم 28/331	السادة والسيدات : ورثة محمد سالم امزيل : السعدية بنت العياشي باخوش ؛ زهرة امزيل ؛ عائشة امزيل ؛ عبد الرحمان امزيل ؛ محمد امزيل ؛ حسن امزيل ؛ خديجة امزيل ؛ عبد الواحد امزيل ؛ مينة امزيل ؛ عمر امزيل ؛ زينب امزيل. عبد الله امزيل ؛	هـ آر س 70 04 00

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والى المدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.00.395 صادر في 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000) بتحديد قسم «افرطان» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني حسان» والواقع بتراب جماعتي أولاد علي منصور والواد بقيادة بني حسان بدائرة تطوان بإقليم تطوان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 12 من محرم 1421 (17 أبريل 2000) في شأن تحديد قسم «افرطان» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني حسان» بإقليم تطوان ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «افرطان» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني حسان» بإقليم تطوان والبالغة مساحته الإجمالية 4.500 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 6 سبتمبر 2000 من دوار تغزوت على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 6 سبتمبر 2000 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «افرطان» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني حسان» و الواقع بتراب جماعتي أولاد علي منصور والواد بقيادة بني حسان بدائرة تطوان بإقليم تطوان.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «افرطان» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني حسان» والواقع بتراب جماعتي أولاد علي منصور والواد بقيادة بني حسان بدائرة تطوان بإقليم تطوان. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	الدواوير	القطع المحصورة
«بني حسان» قسم «افرطان»	4.500 هكتارا	شمالا : تنطلق الحدود من المكان المسمى «راس العقبة» وتتبع حافة الفرس على طول واد تسكست حتى نقطة تلاقي هذا الأخير مع واد لاو. شرقا : واد لاو. جنوبا : تنطلق الحدود من دوار تغزوت مرورا بدواوير ايخوجا وبايا واربونن وابجيون واسلان وعرفان وتنتهي عند دوار ادمامين. غربا : تنطلق الحدود من دوار ادمامين مرورا بدواوير اعينين ومادجو واشلوراب وحمادة واتونتين حتى المكان المسمى «راس العقبة.»	**جماعة أولاد علي منصور:** الدواوير : راس العقبة واتونتن وحمادة وافشتال وكونفيش واشولورب وماجو واعياين وحلابة وايزر رياح وتزرت وافرطان وسلمن ولقرار. **جماعة الواد :** الدواوير : امليل وتمطيل وافنس وايبوهازن وتغزوت وايخوجا وبايا واربونن وابجيون واسلان وعرفان وادمامين.	قندال ؛ تغبالوت احلي ؛ ترمنت. امليل ؛ افرطان ؛ تزورت ؛ ايزر رياح ؛ لقرار ؛ حلابة.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدئ من دوار تاغزوت يوم 6 سبتمبر 2000 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.399 الصادر في 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000) بتحديد قسم «شكة سعيد» التابع لسهب الحلفاء المسمى «بني كيل» والواقع بتراب جماعة بني كيل بقيادة بني كيل بدائرة فجيج بإقليم فجيج.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 12 من محرم 1421 (17 أبريل 2000) في شأن تحديد قسم «شكة سعيد» التابع لسهب الحلفاء المسمى «بني كيل» بإقليم فجيج ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «شكة سعيد» التابع لسهب الحلفاء المسمى «بني كيل» بإقليم فجيج البالغة مساحته الإجمالية 68.375 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 7 سبتمبر 2000 من النصب الغابوي رقم 1 على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

* * *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 7 سبتمبر 2000 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «شكة سعيد» التابع لسهب الحلفاء المسمى «بني كيل» والواقع بتراب جماعة بني كيل بقيادة بني كيل بدائرة فجيج بإقليم فجيج.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «شكة سعيد» التابع لسهب الحلفاء المسمى «بني كيل» والواقع بتراب جماعة بني كيل بقيادة بني كيل بدائرة فجيج بإقليم فجيج. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم السهب	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
«بني كيل» قسم «شكة سعيد»	68.375 هـ	شمالا : من النصب الغابوي رقم 238 إلى النصب الغابوي رقم 170. شرقا : من النصب الغابوي رقم 170 إلى النصب الغابوي رقم 1. جنوبا : من النصب الغابوي رقم 1 إلى النصب الغابوي رقم 270. غربا : من النصب الغابوي رقم 270 إلى النصب الغابوي رقم 238.	أولاد رمضان وأولاد شعيب وبني عمر	لاشيء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/50.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولاتوجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على الرعي المواشي وجمع الحطب الميت وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبائل المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدئ من النصب الغابوي رقم 1 يوم 7 سبتمبر 2000 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.00.396 صادر في 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000) بتحديد قسم «سيدي سالم» التابع لسهب الحلفاء المسمى «اولاد سيدي علي» والواقع بتراب جماعتي لمريجة وبني مطهر بقيادتي لمريجة وعين بني مطهر بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 12 من محرم 1421 (17 أبريل 2000) في شأن تحديد قسم «سيدي سالم» التابع لسهب الحلفاء المسمى «اولاد سيدي علي» بإقليم جرادة.

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) في شأن تحديد قسم «سيدي سالم» التابع لسهب الحلفاء المسمى «اولاد سيدي علي» بإقليم جرادة البالغة مساحته الإجمالية 7.000 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 31 أغسطس 2000 من النصب الغابوي رقم 1 على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 31 أغسطس 2000 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «سيدي سالم» التابع لسهب الحلفاء المسمى «اولاد سيدي علي» والواقع بتراب جماعتي لمريجة وبني مطهر بقيادتي لمريجة وعين بني مطهر بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «سيدي سالم» التابع لسهب الحلفاء المسمى «اولاد سيدي علي» والواقع بتراب جماعتي لمريجة وبني مطهر بقيادتي لمريجة وعين بني مطهر بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة . ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبيلة والدواوير المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم السهب	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
سهب الحلفاء «أولاد سيدي علي» قسم «سيدي سالم»	7.000 هكتارا	شمالا : من النصب الغابوي رقم 345 إلى النصب الغابوي رقم 1. شرقا : من النصب الغابوي رقم 1 إلى النصب الغابوي رقم 230. جنوبا : من النصب الغابوي رقم 230 إلى النصب الغابوي رقم 256. غربا : من النصب الغابوي رقم 256 إلى النصب الغابوي رقم 345.	قبيلة : أولاد سيدي علي. دواوير : - أولاد لغريب وانكاكزة ولمشيشات واشلافة وادويبات ولعوافة ولخرانكة.	A - B - C - D - E - F - G - H - I - J - K - L - M - N - O - P - Q - R - S - T - U - V - W - X - Y - Z

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلة والدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدىء من النصب الغابوي رقم 1 يوم 31 أغسطس 2000 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.00.397 صادر في 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000) بتحديد قسم «حبارة الشمالية» التابع لسهبي الحلفاء المسميين «عين بني مطهر وأولاد سيدي عبد الحاكم» والواقع بتراب جماعتي بني مطهر وأولاد سيدي عبد الحاكم بقيادة عين بني مطهر بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 12 من محرم 1421 (17 أبريل 2000) في شأن تحديد قسم «حبارة الشمالية» التابع لسهبي الحلفاء المسميين «عين بني مطهر وأولاد سيدي عبد الحاكم» بإقليم جرادة ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «حبارة الشمالية التابع لسهبي الحلفاء المسميين «عين بني مطهر أولاد سيدي عبد الحاكم» بإقليم جرادة البالغة مساحته الإجمالية 4.400 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 7 أغسطس 2000 من النصب الغابوي رقم 1 على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالمياه والغابات ،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 17 أغسطس 2000 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «حبارة الشمالية» التابع لسهبي الحلفاء المسميين «عين بني مطهر وأولاد سيدي عبد الحاكم» والواقع بتراب جماعتي بني مطهر وأولاد سيدي عبد الحاكم بقيادة عين بني مطهر بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «حبارة الشمالية» التابع لسهبي الحلفاء المسميين «عين بني مطهر وأولاد سيدي عبد الحاكم» والواقع بتراب جماعتي بني مطهر وأولاد سيدي عبد الحاكم بقيادة عين بني مطهر بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله:

اسم السهب	المساحة	الحدود	القبيلتان والدواوير	القطع المحصورة
«مروج الحلفاء» «عين بني مطهر وأولاد سيدي عبد الحالكم» قسم «حبارة الشمالية»	4.400 هكتارا	شمالا : من النصب الغابوي رقم 56 إلى النصب الغابوي رقم 121. شرقا : من النصب الغابوي رقم 121 إلى النصب الغابوي رقم 168. جنوبا : من النصب الغابوي رقم 168 إلى النصب الغابوي رقم 1. غربا : من النصب الغابوي رقم 1 إلى النصب الغابوي رقم 56.	قبيلتي : بني مطهر وأولاد سيدي عبد الحاكم. الدواوير : - أولاد قدور وأولاد سيدي لحبيب. - أولاد حمادي وأرؤاينة. - أولاد عزيز.	A- B- C- D - E - F - G - H

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلتين المذكورتين والدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدىء من النصب الغابوي رقم 1 يوم 17 أغسطس 2000 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.00.398 صادر في 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000) بتحديد قسم «فرتيس الشرقي» التابع لسهب الحلفاء المسمى «عين بني مطهر» والواقع بتراب جماعة بني مطهر بقيادة عين بني مطهر بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 12 من محرم 1421 (17 أبريل 2000) في شأن تحديد قسم «فرتيس الشرقي» التابع لسهب الحلفاء المسمى «عين بني مطهر» بإقليم جرادة.

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «فرتيس الشرقي» التابع لسهب الحلفاء المسمى «عين بني مطهر» بإقليم جرادة البالغة مساحتها الإجمالية 11.000 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 7 سبتمبر 2000 من النصب الغابوي رقم 1 على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالمياه والغابات ،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 7 سبتمبر 2000 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «فرتيس الشرقي» التابع لسهب الحلفاء المسمى «عين بني مطهر» والواقع بتراب جماعة بني مطهر بقيادة عين بني مطهر بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «فرتيس الشرقي» التابع لسهب الحلفاء المسمى «عين بني مطهر» والواقع بتراب جماعة بني مطهر بقيادة عين بني مطهر بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم السهب	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
سهب الحلفاء «عين بني مطهر» قسم «فرتيس الشرقي»	11.000 هكتارا	شمالا : من النصب الغابوي رقم 1 الى النصب الغابوي رقم 91. شرقا : من النصب الغابوي رقم 91 الى النصب الغابوي رقم 137. جنوبا : من النصب الغابوي رقم 137 الى النصب الغابوي رقم 177. غربا : من النصب الغابوي رقم 177 الى النصب الغابوي رقم 1.	دواوير : أولاد حمادي وبني عيسى وقدور والفقرة	F-L-M-N-O-P-Q-R-S-T-U-V-W-X-Y-Z

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه، حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدىء من النصب الغابوي رقم 1 يوم 7 سبتمبر 2000 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.400 صادر في 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000) بتحديد قسم «لكويرات» التابع لسهب الحلفاء المسمى «عين بني مطهر» والواقع بتراب جماعة بني مطهر بقيادة عين بني مطهر بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 12 من محرم 1421 (17 أبريل 2000) في شأن تحديد قسم «لكويرات» التابع لسهب الحلفاء المسمى «عين بني مطهر» بإقليم جرادة ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «لكويرات» التابع لسهب الحلفاء المسمى «عين بني مطهر» بإقليم جرادة البالغة مساحته الاجمالية 11.640 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 24 أغسطس 2000 من النصب الغابوي رقم 1 على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمان يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

* * *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 24 أغسطس 2000 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «لكويرات» التابع لسهب الحلفاء المسمى عين بني مطهر والواقع بتراب جماعة بني مطهر بقيادة عين بني مطهر بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «لكويرات» التابع لسهب الحلفاء المسمى عين بني مطهر والواقع بتراب جماعة بني مطهر بقيادة عين بني مطهر بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم السهب	المساحة	الحدود	القبيلة والدوار	القطع المحصورة
سهب الحلفاء «عين بني مطهر» قسم «لكويرات»	11.640 هـ	شمالا : من النصب الغابوي رقم 32 إلى النصب الغابوي رقم 1. شرقا : من النصب الغابوي رقم 1 إلى النصب الغابوي رقم 11. جنوبا : من النصب الغابوي رقم 11 إلى النصب الغابوي رقم 21. غربا : من النصب الغابوي رقم 21 إلى النصب الغابوي رقم 32.	قبيلة : بني مطهر. دوار : اولاد قدور.	A, B, C, D, E, F, G, H, I.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلة والدوار المذكورين في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدئ من النصب الغابوي رقم 1 يوم 24 أغسطس 2000 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.00.394 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتحديد قسم «قرن السبع» ومقاطع رقم «I و II و III و IV» التابعة لسهب الحلفاء المسمى «أولاد سيدي علي» والواقعة بتراب جماعة أولاد غزيل بقيادة لمريجة بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 12 من محرم 1421 (17 أبريل 2000) في شأن تحديد قسم «قرن السبع» ومقاطع رقم «I و II و III و IV» التابعة لسهب الحلفاء المسمى أولاد سيدي علي بإقليم جرادة ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «قرن السبع» ومقاطع رقم «I و II و III و IV» التابعة لسهب الحلفاء المسمى «أولاد سيدي علي» بإقليم جرادة البالغة مساحتها الإجمالية 3.000 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم والمقاطع المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 14 سبتمبر 2000 من النصب الغابوي رقم 1 لقسم «قرن السبع» على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 14 سبتمبر 2000 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «قرن السبع» ومقاطع رقم «I و II و III و IV» التابعة لسهب الطفاء المسمى «أولاد سيدي علي» بإقليم جرادة والواقعة بتراب جماعة أولاد غزيل بقيادة لمريجة بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «قرن السبع» ومقاطع رقم «I و II و III و IV» التابعة لسهب الحلفاء المسمى «أولاد سيدي علي» والواقعة بتراب جماعة أولاد غزيل بقيادة لمريجة بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وهذه المقاطع وحدودها والقبيلة والدوارين المنتفعين والقطع المحصورة بداخلها :

اسم السهب	المساحة	الحدود	القبيلة والدوارين	القطع المحصورة
سهب الحلفاء «أولاد سيدي علي» قسم «قرن السبع»	2.931 هـ	شمالا : من النصب الغابوي رقم 137 إلى النصب الغابوي رقم 281. شرقا : من النصب الغابوي رقم 281 إلى النصب الغابوي رقم 1. جنوبا : من النصب الغابوي رقم 1 إلى النصب الغابوي رقم 25. غربا : من النصب الغابوي رقم 25 إلى النصب الغابوي رقم 137.	قبيلة : أولاد سيدي علي بوشنافة. دواري : - جبابرة. - الحمر.	-A-B-C-D-E-F-G-H-I-K-J-
مقطع رقم «I»	8 هـ	شمالا : من النصب الغابوي رقم 4 إلى النصب الغابوي رقم 5. شرقا : قسم قرن السبع. جنوبا : من النصب الغابوي رقم 8 إلى النصب الغابوي رقم 1. غربا : من النصب الغابوي رقم 1 إلى النصب الغابوي رقم 4.		
مقطع رقم «II»	10 هـ	شمالا : من النصب الغابوي رقم 6 إلى النصب الغابوي رقم 9. شرقا : من النصب الغابوي رقم 9 إلى النصب الغابوي رقم 1. جنوبا : من النصب الغابوي رقم 1 إلى النصب الغابوي رقم 4. غربا : من النصب الغابوي رقم 4 إلى النصب الغابوي رقم 6.		
مقطع رقم «III»	38 هـ	شمالا : مقطع IV. شرقا : من النصب الغابوي رقم 17 إلى النصب الغابوي رقم 38. جنوبا : قسم قرن السبع. غربا : من النصب الغابوي رقم 3 إلى النصب الغابوي رقم 13.		
مقطع رقم «IV»	13 هـ	شمالا : من النصب الغابوي رقم 7 إلى النصب الغابوي رقم 9. شرقا : من النصب الغابوي رقم 9 إلى النصب الغابوي رقم 12. جنوبا : مقطع III. غربا : من النصب الغابوي رقم 2 إلى النصب الغابوي رقم 7.		
المجموع	3.000 هـ			

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم والمقاطع المزمع تحديدها سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم وهذه المقاطع على رعي المواشي وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلة والدوارين المذكورين في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدئ من النصب الغابوي رقم 1 لقسم قرن السبع يوم 14 سبتمبر 2000 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.99.1035 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتغيير المراسيم الحاملة للأرقام 2.83.321 و2.87.635 و2.94.711 الصادرة على التوالي في 29 من رجب 1403 (13 ماي 1983) 5 شعبان 1408 (24 مارس 1988) و23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي عثمان القاضي بتخلي هاته الجماعة بالتراضي عن دور سكنية من الأملاك الجماعية الخاصة لبعض الأفراد.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.83.321 الصادر في 29 من رجب 1403 (13 ماي 1983) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة ابن امسيك القاضي بتخلي هذه الجماعة عن 2500 دارا لبعض الأفراد ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.635 الصادر في 5 شعبان 1408 (24 مارس 1988) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة ابن امسيك القاضي بتخلي هذه الجماعة عن 2500 دارا لبعض الأفراد ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.711 الصادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي عثمان القاضي بتخلي هذه الجماعة عن 48 دارا لبعض الأفراد ؛

وعلى محضر اللجنة الإدارية للتقييم خلال اجتماعها بتاريخ 2 أكتوبر 1981 ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة سيدي عثمان بعمالة مولاي رشيد - سيدي عثمان خلال دورته العادية لشهر أبريل وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ 26 من ذي الحجة 1418 (24 أبريل 1998) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من المراسيم المشار إليها أعلاه الصادرة على التوالي في 29 من رجب 1403 (13 ماي 1983) و5 شعبان 1408 (24 مارس 1988) و23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

«المادة الأولى. - يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة سيدي عثمان «في 26 من ذي الحجة 1418 (24 أبريل 1998) والقاضي بتخلي هذه «الجماعة عن الدور السكنية المبينة بتفصيل في القوائم أسفله.

« القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.83.321 بتاريخ 29 من رجب 1403 (13 ماي 1983)

اسم المستفيد	اسم المستفيد الجديد	رقم المجموعة	رقم الدار	الصنف	الثمن بالدرهم
حادة بنت عبد العزيز خدوج بوعدي	محمد كرض خديجة بوعدي	17	18	ب	14.418
بوشعيب زيزين	الفزواني زيزين أحمد زيزين فاطمة بنت أحمد	20	45	ج	14.580
حادة الورني	قدور الورني ربيعة الورني	22	77	أ	13.770
محمد رزيقي	الهداجي بوكرين رزقي بهيجة خديجة اقبية	25	50	أ	13.770
محجوب محمد	خدوج قرواني عبد الكريم محبوب	26	44	أ	13.770
محمد زاهر العبدي زيلال	حليمة محبوبي	26	92	ج	14.580
	خديجة لفيف	29	20	ب	14.418
الزهرة أولاد	هشومة بنت صالح الشرقي زهرة بدري عثمان بونادي	29	64	ب	14.418
محمد رزيقي	وردية بنت امبارك فضلاني حفيظة رزيقي عباس رزيقي محمد رزيقي الزوهرة رزيقي مينة رزيقي اشعيبية رزيقي نجية رزيقي	29	67	أ	13.770

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المستفيد	اسم المستفيد الجديد	رقم المجموعة	رقم الدار	الصنف	الثمن بالدرهم
حافظ ابراهيم	رشيدة حافظ فاطمة حافظ نعيمة حافظ امباركة حافظ	30	32	أ	13.770
زهرة بنت حفيظة	زهرة شفيان خدوج لاما عبد العزيز شفيان عبد القادر شفيان	39	27	ج	14.580
حادة بنت أحمد	مصطفى فجر	66	13	أ	13.770

(الباقي لا تغيير فيه)

« القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.87.635 بتاريخ 5 شعبان 1408 (24 مارس 1988)

اسم المستفيد الأول	اسم المستفيد الجديد	رقم المجموعة	رقم الدار	الصنف	الثمن بالدرهم
طامو بنت محمد محمد قطبي	طامو الزاوي سعيد كتبي نفيسة كتبي	17	44	ب	15.418
محمد بودربالة محمد لوكيلي	زهرة شحمي بنت محمد زهرة شحمي بنت عبد السلام	24	70	د	15.066
أحمد المعتصمي سيدي محمد المعتصمي	أحمد المعتصمي سيدي محمد المعتصمي	24	71	ب	14.418
امباركة يزيد نور الحق صالح سعيد واقف كلثوم اسرار	موسى ابداوي صلاح نور الحق سعيد واقف كلثوم اسرار	30	12	أ	13.770
الزاهية مساعد الكبير مساعد محمد مساعد موسى الراجي	حسن التبلطاس امحمد التبلطاس الكبير مساعد المصطفى مساعد الزوهرة اخنجال الزاهية مساعد	39	4	ب	14.418

(الباقي لا تغيير فيه)

« القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.94.711 بتاريخ 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994)

اسم المستفيد الأول	اسم المستفيد الجديد	رقم المجموعة	رقم الدار	الصنف	الثمن بالدرهم
جميعة مسعاد عبد الرحيم مسعاد	عبد الرحيم مسعاد	24	25	أ	13.770

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية. ـ يسند إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة سيدي عثمان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.99.1093 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتحديد المحيط الحضري لبلدية رباط الخير بإقليم صفرو

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.98.952 بتاريخ 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس البلدي لرباط الخير برسم دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 11 من ربيع الأول 1418 (16 يوليو 1997) ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير الأشغال العمومية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لبلدية رباط الخير (إقليم صفرو) طبقا لبيانات التصميم رقم 04/96 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية A و B و C و D و E و F و G و H و I و J و K و L و M و N المعرفة بإحداثيات لامبير المحددة لمعالم هذا المحيط :

النقطة A :	X = 590 . 570 Y = 359 . 815
النقطة B :	X = 592 . 300 Y = 359 . 885
النقطة C :	X = 592 . 535 Y = 359 . 090
النقطة D :	X = 592 . 390 Y = 358 . 965
النقطة E :	X = 592 . 190 Y = 358 . 895
النقطة F :	X = 589 . 560 Y = 355 . 600
النقطة G :	X = 589 . 130 Y = 355 . 630
النقطة H :	X = 588 . 735 Y = 355 . 790
النقطة I :	X = 588 . 940 Y = 356 . 230
النقطة J :	X = 589 . 000 Y = 357 . 000
النقطة K :	X = 589 . 355 Y = 357 . 745
النقطة L :	X = 589 . 610 Y = 357 . 710
النقطة M :	X = 589 . 680 Y = 358 . 780
النقطة N :	X = 589 . 780 Y = 359 . 000

النقطتان A و B ترتبطان فيما بينهما عبر منحنى يتبع محور تالويك مرورا بسيدي بوخروبة.

النقط B و C,C و D,D و F,E و G,G و H,H و I,I و J,J و K,K و L,L و M,M و N,N و A ترتبط فيما بينها بواسطة خطوط مستقيمة.

بين النقطتين E و F يتبع المحيط حدود المنحدر. محور الطريق الرابطة بين طريق صفرو وكمرة.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس البلدي لرباط الخير تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.99.1120 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتحديد المحيط الحضري لبلدية سيدي يحيى بعمالة وجدة أنجاد

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.98.952 بتاريخ 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس الحضري لبلدية سيدي يحيى برسم دورته العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1418 (25 أغسطس 1997) ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير التجهيز ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لبلدية سيدي يحيى (عمالة وجدة أنجاد) طبقا لبيانات التصميم رقم 3/96 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية A و B و C و D و E و F و G و H و I و Q و V و U و T و S و R و P و O و N المعرفة بإحداثيات لامبير المحددة لمعالم هذا المحيط :

النقطة A :	X = 824 . 770	X = 824 . 805
	Y = 458 . 747	Y = 457 . 866
النقطة B :		
النقطة C :	X = 824 . 713	X = 824 . 356
	Y = 456 . 730	Y = 456 . 445
النقطة D :		
النقطة E :	X = 824 . 063	X = 823 . 717
	Y = 456 . 038	Y = 456 . 078
النقطة F :		
النقطة G :	X = 823 . 770	X = 823 . 340
	Y = 455 . 655	Y = 455 . 430
النقطة H :		
النقطة I :	X = 822 . 951	X = 822 . 815
	Y = 455 . 395	Y = 456 . 640
النقطة Q :		
النقطة V :	X = 822 . 595	X = 822 . 930
	Y = 457 . 325	Y = 457 . 450
النقطة U :		
النقطة T :	X = 823 . 000	X = 823 . 180
	Y = 457 . 600	Y = 457 . 740
النقطة S :		
النقطة R :	X = 823 . 380	X = 823 . 650
	Y = 457 . 900	Y = 458 . 100
النقطة P :		
النقطة O :	X = 824 . 245	X = 824 . 230
	Y = 458 . 090	Y = 458 . 605
النقطة N :		

وترتبط هذه النقط فيما بينها بخطوط مستقيمة.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس البلدي لسيدي يحيى تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.00.415 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية تمارة بعمالة الصخيرات- تمارة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.346 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة المخططات التوجيهية للتهيئة الحضرية المنصوص عليها في المادة 89 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى مداولة المجلس الجماعي لبلدية تمارة المجتمع في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 16 ماي 1997 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 10 أبريل 1997 إلى غاية 9 ماي 1997 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم TE 01/96 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة بلدية تمارة (عمالة الصخيرات ـ تمارة) ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس الجماعي لبلدية تمارة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 569.00 صادر في 15 من محرم 1421 (20 أبريل 2000) بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية لـ «أولاد فنان» بقيادة السماعلة بدائرة وادي زم بإقليم خريبكة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.174 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بشأن التحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بشأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية لأولاد فنان بقيادة السماعلة بدائرة وادي زم بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1421 (20 أبريل 2000).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 570.00 صادر في 15 من محرم 1421 (20 أبريل 2000) بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة ازمورن بقيادة ازمورن بدائرة بني ورياغل بإقليم الحسيمة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.174 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بشأن التحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بشأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية لازمورن بقيادة ازمورن بدائرة بني ورياغل بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1421 (20 أبريل 2000).

الإمضاء : حبيب المالكي.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 667.00 صادر في 20 من محرم 1421 (25 أبريل 2000) يؤذن (الإذن رقم 2102) للسيد طارق بلخضر، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 13 ديسمبر 1999، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.99.1215 صادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد كيفية تطبيق الفصل 46 مكرر المتعلق بالرخص بدون أجر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ولاسيما الفصل 46 مكرر منه ؛

وعلى القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمكن للموظف بطلب منه وبعد موافقة رئيس الإدارة المعنية أن يستفيد مرة واحدة كل سنتين من رخصة بدون أجر لا تتعدى شهرا واحدا غير قابل للتقسيط.

ويقصد بالأجر المنصوص عليه في الفصل 46 مكرر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية الأجرة كما هي محددة في الفصل 26 من نفس الظهير الشريف.

المادة الثانية

تمنح الرخصة بدون أجر بمقرر لرئيس الإدارة المعنية ويتم التنصيص فيه على تاريخ بداية ونهاية الاستفادة من الرخصة.

يظل الموظف الذي يستفيد من الرخصة بدون أجر متمتعا بجميع حقوقه في الترقية والتقاعد خلال هذه الرخصة طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تتكفل المصالح المكلفة بأداء الأجور، بخصم الإقتطاع برسم التقاعد عن مدة الرخص بدون أجر من أجرة المعني بالأمر المستحقة من الشهر الموالي، وتتحمل الهيئة المشغلة المساهمة في المعاشات طبقا لمقتضيات الفصل 2 من القانون رقم 011.71 المؤرخ في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى كل من وزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء : عزيز الحسين.

مرسوم رقم 2.99.1216 صادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.230 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بمثابة النظام العام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخضع رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية، الذين يثبت غيابهم عن العمل بدون ترخيص من لدن رؤسائهم أو مبرر مقبول، للاقتطاع، باستثناء التعويضات العائلية وذلك طبقا للشروط والكيفيات المحددة بعده.

المادة الثانية

يقصد بالراتب، المنصوص عليه في القانون رقم 12.81 المشار إليه أعلاه، الأجرة، كما حددها الفصل 26 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المشار إليه أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تعتبر كل فترة تغيب عن العمل، خلال إحدى فترتي العمل القانونية اليومية، بمثابة 1/2 يوم، وتباشر الاقتطاعات من أجور الموظفين والأعوان على أساس 1/60 من مبلغ الأجرة الشهرية.

المادة الرابعة

يتم الاقتطاع بعد أن تقوم الإدارة بتوجيه استفسار كتابي للموظف أو العون حول أسباب تغيبه عن العمل.

المادة الخامسة

يجري الاقتطاع، المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، بعد إسقاط الاقتطاعات برسم التقاعد والضريبة العامة على الدخل وواجبات الانخراط في الهيئات التعاضدية.

المادة السادسة

تباشر الاقتطاعات، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، بموجب أمر يبين المدة الجاري عليها الاقتطاع، يوجهه رئيس الإدارة المعنية بالأمر مباشرة إلى المصالح المكلفة بأداء الأجور. وتسلم للمعني بالأمر نسخة منه.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء : عزيز الحسين.

مرسوم رقم 2.99.1218 صادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد كيفية تطبيق الفصل 38 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصل 38 المكرر مرتين منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات ؛

وعلى جميع الأنظمة الأساسية الخاصة بموظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

إن الموظفين المنتمين بحكم وضعيتهم النظامية إلى مصالح إدارة عمومية ينقلون أو يلحقون بصورة تلقائية في الأحوال التالية :

- تحويل مصالح من إدارة عمومية إلى أخرى ؛
- لا تركيز إحدى المصالح الإدارية ؛
- لا مركزية إحدى المصالح الإدارية.

المادة الثانية

في حالة تحويل مصالح من إدارة عمومية إلى أخرى، فإن الموظفين العاملين بهذه المصالح ينقلون بصفة تلقائية إلى مصالح الإدارة الجديدة ويحتفظون بنفس الوضعية الإدارية التي كانوا يتمتعون بها برسم إدارتهم الأصلية إذا كانوا ينتمون إلى إحدى الهيئات أو الأطر المشتركة بين الإدارات العمومية. أما إذا كانوا ينتمون إلى الأطر الخاصة بإدارتهم الأصلية فيتم إدماجهم في أسلاك الإدارة الجديدة، في إطار يكون مشابها لإطارهم الأصلي من حيث شروط التوظيف وسيرورة الحياة الإدارية وطبيعة المهام، وتخول لهم وضعية نظامية مشابهة للوضعية التي كانت لهم من حيث الترتيب الاستدلالي والأقدمية وذلك طبقا لاستنتاجات اللجنة المشار إليها في المادة 5 بعده.

المادة الثالثة

في حالة تحويل اختصاصات إحدى المصالح المركزية إلى مصالح خارجية، فإن الموظفين العاملين بالمصالح المركزية المعنية يتم نقلهم بصفة تلقائية للعمل بالمصالح الخارجية المذكورة. ويحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الوضعية الإدارية التي كانوا يتمتعون بها.

المادة الرابعة

في حالة لامركزية إحدى المصالح الإدارية لفائدة جماعة محلية، فإن الموظفين العاملين بهذه المصالح يتم إما نقلهم بصفة تلقائية أو إلحاقهم بصفة تلقائية لدى الجماعة المحلية المعنية.

في حالة النقل التلقائي لدى جماعة محلية، فإن الموظفين المنتمين إلى إحدى الهيئات أو الأطر المشتركة بين الوزارات يحتفظون في أسلاك الجماعات المحلية بنفس الوضعية الإدارية التي كانوا يتمتعون بها في إطارهم الأصلي. أما إذا كانوا ينتمون إلى الأطر الخاصة بإدارتهم الأصلية فيتم إدماجهم في أسلاك الجماعات، في إطار يكون مشابها لإطارهم الأصلي من حيث شروط التوظيف وسيرورة الحياة الإدارية وطبيعة المهام، وتخول لهم وضعية نظامية مشابهة للوضعية التي كانت لهم من حيث الترتيب الاستدلالي والأقدمية وذلك طبقا لاستنتاجات اللجنة المشار إليها في المادة 5 بعده.

أما بالنسبة للموظفين المنتمين لأحد الأطر التي لا يمكن إدماجها ضمن الأسلاك المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) المشار إليه أعلاه، فيتم إلحاقهم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بصفة تلقائية حسب المسطرة المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

المادة الخامسة

تتولى تحديد الإطار الذي يدمج فيه الموظفون المتوفرة فيهم الشروط المقررة في المادتين 2 و 4 المشار إليهما أعلاه، وكذا الدرجة والرتبة والرقم الاستدلالي الذي يستحقونه في الإطار المدمجين فيه، لجنة تتألف من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو ممثلها، رئيسا ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو ممثلها ؛
- رئيس الإدارة الأصلية التابع له الموظف أو ممثله ؛
- رئيس الإدارة أو رئيس الجماعة المحلية الملحق أو المنقول الموظف لديه أو ممثله.

المادة السادسة

يتم النقل التلقائي أو الإلحاق التلقائي المشار إليهما في المواد السابقة بقرار مشترك لرئيس الإدارة الأصلية للموظف المعني بالأمر ورئيس الإدارة أو الجماعة المحلية التي ينقل إليها أو يلحق لديها وذلك في حالة تحويل مصالح من إدارة عمومية إلى أخرى أو في حالة لامركزية إحدى المصالح الإدارية.

أما في حالة لاتركيز إحدى المصالح الإدارية، فيتم النقل التلقائي بقرار لرئيس الإدارة التي ينتمي إليها الموظف المعني بالأمر.

المادة السابعة

كيفما كانت الإدارة أو الجماعة المحلية التي ينقل أو يلحق لديها الموظف، فإن وضعيته المادية المرتبطة بوضعيته النظامية يجب أن لا تقل عن تلك التي كان يتمتع بها برسم إدارته الأصلية، كما يحتفظ المعني بالأمر بنفس الوضعية الإدارية التي كان يستفيد منها في تاريخ النقل أو الإلحاق، ويستمر في الاستفادة من الترقية في الرتبة والدرجة وفي حقوقه المعاشية.

إن الخدمات المؤداة بأسلاك الإدارة الأصلية للمعنيين بالأمر، تعتبر كما لو كان أداؤها قد تم ضمن أسلاك الإدارة التي تم النقل أو الإلحاق التلقائي لديها.

المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى كل من وزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

الإمضاء : عزيز الحسين.

مرسوم رقم 2.99.1219 صادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) تحدد بموجبه كيفية تطبيق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتعلقة بالرخص لأسباب صحية ورخصة الولادة.

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 63 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بموجب القانون رقم 20.94 الصادر في 8 رمضان 1415 (8 فبراير 1995) ؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 5.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر، كما وقع تغييره وتتميمه والصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (30 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.279 الصادر في 5 صفر 1416 (4 يوليو 1995) بتحديد قائمة الأمراض المشار إليها في الفصل 43 المكرر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.351 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتحديد تأليف لجنة الإعفاء من العمل فيما يتعلق بالمعاشات المدنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

رخصة المرض قصيرة الأمد

المادة 1

يخول الموظف رخصة مرض قصيرة الأمد عندما يصاب بمرض أو إصابة لا تدخل ضمن لائحة الأمراض التي تخول الحق في رخصة المرض طويلة الأمد أو رخصة المرض متوسطة الأمد المحددة قائمتها على التوالي في المادة 44 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) والمرسوم رقم 2.94.279 الصادر في 5 صفر 1416 (4 يوليو 1995) المشار إليهما أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تمنح رخصة المرض المشار إليها في الفقرة أعلاه، بموجب مقرر يصدره رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المعني بالأمر بناء على الشهادة الطبية المدلى بها من طرف الموظف.

المادة 2

يتعين على الموظف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، أن يدلي للإدارة في أجل لا يتعدى يومين من أيام العمل بشهادة طبية، صادرة عن الطبيب المعالج، تحدد مدة الرخصة التي تستدعيها حالته الصحية وتسلم الإدارة للمعني بالأمر أو لذويه وصل استيلام الشهادة الطبية.

غير أن المدة المذكورة يمكن تمديدها إلى أجل أقصاه ثلاثة أيام من أيام العمل بالنسبة للموظفين العاملين بالوسط القروي.

وفي حالة الإدلاء بالشهادة الطبية خارج الآجال القانونية المذكورة، دون ثبوت وجود ظرف قاهر، يجوز للإدارة أن تخصم من أجرة المعني بالأمر المبالغ المطابقة للمدة الفاصلة بين تاريخ غيابه وتاريخ الإدلاء بالشهادة الطبية.

المادة 3

إذا توفرت للإدارة قناعة بعدم صحة المعلومات التي تتضمنها الشهادة الطبية المدلى بها من طرف الموظف، يمكن لها أن تخضع المعني بالأمر لفحص مضاد يقوم به طبيب تعينه لهذه الغاية، أو عند الاقتضاء، اللجنة الطبية الاقليمية المتواجدة في مقر إقامة الموظف أو في أقرب نقطة من مقر إقامته.

المادة 4

يقوم الطبيب المكلف بإجراء عملية الفحص المضاد بإخبار الإدارة التي ينتمي إليها الموظف المعني بنتائج الفحص المضاد. وللإدارة أن تقوم بشكل مواز بجميع التحريات الإدارية - يقوم بها موظف أو موظفون يعينهم رئيس الإدارة لهذه الغاية - للتأكد من أن الموظف يستعمل رخصته للعلاج.

ويتعين على الإدارة القيام بالمراقبة الطبية والإدارية خلال الفترة التي تغطيها الشهادة الطبية المدلى بها من طرف الموظف.

المادة 5

إذا تبين للإدارة، في ضوء نتائج الفحص المضاد أو على إثر المراقبة الإدارية، أن الحالة الصحية للمعني بالأمر لا تمنعه من ممارسة عمله، تعين عليه استئناف عمله بمجرد إبلاغه بقرار الإدارة المتخذ في ضوء عملية المراقبة الطبية أو الإدارية المشار إليهما أعلاه. وفي حالة عدم امتثاله لهذا القرار، يعرض نفسه للعقوبات التي ينص عليها النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الثاني

رخص المرض متوسطة الأمد وطويلة الأمد

المادة 6

يخول الموظف رخصة مرض متوسطة الأمد أو طويلة الأمد، حسب الحالة، عندما يصاب بمرض أو إصابة يدخلان ضمن لائحة الأمراض المحددة قائمتها على التوالي في المرسوم رقم 2.94.279 الصادر في 5 صفر 1416 (4 يوليو 1995) وفي المادة 44 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، كما وقع تغييره وتتميمه، السالفي الذكر.

تمنح رخصتا المرض المشار إليهما في الفقرة أعلاه بموجب مقرر يصدره رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المعني بالأمر بناء على موافقة المجلس الصحي.

المادة 7

على الموظف، بمجرد انقطاعه عن العمل بسبب أحد الأمراض التي تخول الحق في رخصتي المرض طويلة الأمد أو متوسطة الأمد، موافاة إدارته، طبقا لنفس الشروط والكيفية المحددة في المادة الثانية أعلاه، بشهادة طبية تتضمن نفس المعطيات الأولية التي تتضمنها شهادة رخصة المرض القصيرة الأمد، وكذا الإشارة الصريحة إلى أن الوضعية الصحية للموظف تستدعي تخويله إحدى الرخصتين المذكورتين.

المادة 8

يتعين على الإدارة، داخل أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ التوصل بالشهادة الطبية، عرض حالة المعني بالأمر على المجلس الصحي الذي يتعين عليه البت في حالته على ضوء ملفه الطبي في غضون مدة أقصاها ثلاثون يوما.

المادة 9

تمنح رخص المرض متوسطة الأمد وطويلة الأمد على فترات تحدد مددها في 3 أو 6 أشهر.

الباب الثالث

الرخص بسبب أمراض أو إصابات ناتجة عن مزاولة العمل

المادة 10

إذا تعرض الموظف لمرض أو إصابة طبقا لأحكام الفصل 45 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 والمادة 25 من القانون رقم 011.71 المشار إليهما أعلاه، خول رخصة مرض إلى أن يصير قادرا على استئناف عمله أو إلى أن يتم الاعتراف نهائيا بعدم قدرته على العمل. وتمنح رخصة المرض هذه، بموجب مقرر يصدره رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المعني بالأمر بناء على قرار لجنة الإعفاء المنصوص عليها في الفصل 29 من القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المشار إليه أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفي انتظار البت في حالة المعني بالأمر من طرف لجنة الإعفاء، يخول رخصة مرض قصيرة الأمد، على أن تتم تسوية وضعيته النهائية على ضوء قرار اللجنة السالفة الذكر.

المادة 11

على الموظف المشار إليه في المادة العاشرة أعلاه، موافاة إدارته بشهادة طبية، طبقا للشروط والكيفية المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه، تتضمن نفس المعطيات الأولية التي تتضمنها شهادة رخصة المرض القصيرة الأمد وكذا الإشارة الصريحة إلى العلاقة بين المرض أو الإصابة التي يعاني منهما المعني بالأمر والعمل الذي يزاوله.

المادة 12

على الموظف المشار إليه في المادة العاشرة أعلاه، المصاب نتيجة حادثة تعرض لها أن يوافي هو أو ذويه الإدارة التي يعمل بها بملف عن الحادثة، يتضمن الوثائق التالية :

- تصريح بظروف الحادثة ؛
- محضر رجال الشرطة أو الدرك، عند الاقتضاء ؛
- شهادة الشهود، عند الاقتضاء ؛
- شهادة طبية للمعاينة الأولية تبين الجروح أو الأعراض الناتجة عن الحادثة ؛
- شهادة طبية لتمديد الرخصة، إن اقتضى الحال ؛
- شهادة الشفاء بدون عجز أو بعجز ؛
- شهادة طبية للوفاة، عند الاقتضاء.

المادة 13

يتعين على الإدارة، داخل أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ التوصل بالوثائق المتعلقة بالمرض أو الإصابة المشار إليهما في المادة العاشرة أعلاه، عرض الملف الطبي المتعلق بالمعني الأمر على المجلس الصحي أو الهيئات المتفرعة عنه الذين يتعين عليهم البت فيه في غضون مدة أقصاها ثلاثون يوما. ويتم بشكل موازٍ عرض حالة المعني بالأمر على الصندوق المغربي للتقاعد للبت فيه من طرف لجنة الإعفاء المشار إليها أعلاه.

المادة 14

يتقاضى الموظف المشار إليه في المادة العاشرة أعلاه، خلال مدة استفادته من رخصة المرض، مجموع أجرته. ويحق له، بالإضافة إلى ذلك، استرجاع صوائر العلاج وأبدال الأتعاب الطبية المترتبة عن المرض أو الحادثة من الإدارة التي ينتمي إليها أو الملحق لديها. طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الرابع

رخصة الولادة

المادة 15

إن أولات الأحمال الموظفات الجاري عليهن الفصل 46 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) يعتبرن لزوما في حالة رخصة ولادة قبل التاريخ المقدر لوضعهن بأربعة أسابيع.

غير أن الرخصة المذكورة تنتهي بعد مرور اثنى عشرة أسبوعا على بدايتها كيفما كان التاريخ الحقيقي للوضع.

المادة 16

يتعين على الموظفات المعنيات بالأمر أن يقدمن لإدارتهن شهادة طبية في الشهور الثالث والسادس والثامن من حملهن، ويجب أن يبين في الشهادة الأخيرة للحمل التاريخ المفترض للوضع.

المادة 17

إن مدة الاثنى عشرة أسبوعا المقررة للرخصة تحتسب في حالة وضع سابق لأوانه ابتداء من يوم الوضع.

المادة 18

إن أولات الأحمال الموظفات اللواتي يضعن مولودا ميتا أو يتعرضن لعملية إجهاض طبيعي ابتداء من الشهر السابع من حملهن، يخولن رخصة عن الولادة طبقا لأحكام الفصل 46 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المؤرخ في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) السالف الذكر.

الباب الخامس

مقتضيات مشتركة

المادة 19

مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة الثانية أعلاه، تسري مدة رخصة المرض ابتداء من اليوم الذي تمت فيه المعاينة الطبية الأولى للمرض الذي يعاني منه الموظف.

إلا أن الموظف الذي يستفيد من رخصة مرض قصيرة الأمد والذي تبين بعد فحوصات طبية أنه مصاب بمرض يخول الحق في رخصة مرض متوسطة الأمد أو طويلة الأمد، يتم تحديد بداية استفادته من إحدى هاتين الرخصتين في اليوم الذي تمت فيه المعاينة الطبية للمرض - من طرف الطبيب المعالج - الذي يخول الحق في أحد هذين الصنفين من رخص المرض.

المادة 20

يتم تمديد مدة رخصة المرض طبقا لنفس الكيفية التي تم بها تخويل الفترة الأولى منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 21

يجب على الموظف المستفيد من إحدى رخص المرض إشعار الإدارة بعنوان محل إقامته خلال فترة الرخصة المرضية.

المادة 22

يستأنف الموظفون المستفيدون من رخص المرض لأسباب صحية، لا تقل مدتها عن ثلاثة أشهر متتالية، عملهم بمجرد تقديمهم لشهادة الشفاء. ويتعين على الإدارة المعنية، داخل أجل لا يتعدى عشرة أيام، إرسال شهادة الشفاء إلى المجلس الصحي أو الهيئات المتفرعة عنه للبت فيها داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما.

المادة 23

يمكن للموظف الذي استأنف عمله بعد استنفاد مدد رخص المرض متوسطة الأمد أو طويلة الأمد الاستفادة من رخصة مرض ثانية عن نفس المرض الذي منح له بسببها أحد هذين الصنفين من رخص المرض أو مرض آخر يخول نفس الحق في الاستفادة من الرخصة المذكورة، وذلك بعد موافقة المجلس الصحي.

المادة 24

إذا أصيب الموظف، خلال تواجده في رخصة إدارية، بمرض أو إصابة وجب منحه بحكم القانون رخصة مرض، ولا يستفيد المعني بالأمر من الفترة المتبقية من الرخصة الإدارية إلا بعد استئنافه لعمله.

وتحتسب الفترات المقضية في رخص المرض من أجل تحديد الحق في الرخصة السنوية للموظف في حدود مدة أقصاها شهران، إلا أن الاستفادة من هذه الإجازة لا تتم إلا بعد استئناف العمل.

بالنسبة للموظفين المستفيدين بحكم النظام الأساسي الخاضعين له من العطلة الإدارية السنوية في فترة محددة من السنة، تحدد أجرتهم خلال فترة رخصة المرض التي تصادف العطلة الإدارية، على أساس وضعية الرخصة الإدارية.

المادة 25

إذا ثبت للإدارة أن الموظف الموجود في رخص لأسباب صحية يمارس نشاطا يدر عليه مدخولا، بالرغم من ثبوت إصابته بالمرض الذي خولت له من أجله تلك الرخصة، تعين عليها، تطبيقا لأحكام الفصل 42 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المشار إليه أعلاه، إيقاف صرف أجرة المعني بالأمر، كما يجب على هذا الأخير إرجاع المبالغ التي تقاضاها خلال الفترة التي كان يزاول فيها النشاط المذكور إلى الخزينة العامة للمملكة، طبقا للمقتضيات المتعلقة بالمحاسبة العمومية وذلك دون الإخلال بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويعاد صرف أجرة المعني بالأمر ابتداء من تاريخ توقفه عن مزاولة النشاط المذكور.

وتعتبر المدة غير المدفوعة الأجر في حساب فترة الرخص لأسباب صحية، كما تأخذ بعين الاعتبار لأجل التقاعد وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 26

دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفصل 5 من القانون رقم 5.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر والفصل 18 من القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين المشار إليهما أعلاه، لا يمكن إحالة الموظف على التقاعد لأسباب صحية إلا بعد استنفاده لمدد رخص المرض والاستيداع الحتمي إن اقتضى الحال، المحددة بموجب التشريع الجاري به العمل.

المادة 27

تحدد أجرة المرأة الموظفة التي تضع مولودا خلال مدة استفادتها من أحد أصناف رخص المرض، على أساس وضعية رخصة الولادة وذلك في حدود المدة المخصصة لهذه الرخصة.

المادة 28

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام السابقة المنافية لما ورد فيه.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة،

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء : عزيز الحسين.

نصوص خاصة

وزارة العدل

مرسوم رقم 2.00.102 صادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.175 الصادر في 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد التعويضات والمنافع المخولة للقضاة من الدرجات الأولى والثانية والثالثة، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالظهير الشريف رقم 1.91.227 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 43.90 والظهير الشريف رقم 1.98.117 الصادر في 30 من جمادى الأولى 1419 (22 سبتمبر 1998) بتنفيذ القانون رقم 05.98 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.73.724 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة ببعض أصناف موظفي الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.175 الصادر في 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد التعويضات والمنافع المخولة للقضاة من الدرجات الأولى والثانية والثالثة والمتمم بالمرسوم رقم 2.77.656 بتاريخ 7 رمضان 1397 (23 أغسطس 1977) ؛

وباقتراح من وزير العدل ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي الفصل الأول من المرسوم رقم 2.75.175 المشار إليه أعلاه :

«الفصل الأول. ـ إن القضاة المنتمين للدرجات الأولى والثانية والثالثة «يستفيدون زيادة على المرتب المقرر للرقم الاستدلالي الخاص بدرجتهم «ورتبهم من التعويضات والمنافع الآتية :

«.....

«5 ـ التعويض عن المهام :

«يستفيد بالمماثلة مع رؤساء الأقسام من التعويض عن المهام المنظم «بموجب المرسوم رقم 2.75.864 المؤرخ في 17 من محرم 1396 «(19 يناير 1976) كل من :

« ـ مفتش بالمفتشية العامة (قاض من الدرجة الأولى) ؛

« ـ الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف ما عدا المرتبين منهم في الدرجة «الاستثنائية ؛

« ـ الوكلاء العامين للملك لمحاكم الاستئناف ما عدا المرتبين منهم في «الدرجة الاستثنائية ؛

« ـ رؤساء المحاكم الإدارية ؛

« ـ رؤساء المحاكم التجارية ووكلاء الملك بها ؛

« ـ رؤساء المحاكم الابتدائية بكل من الرباط وفاس ومكناس والدار «البيضاء ومراكش ووكلاء الملك بها.

«ويستفيد المفتشون الأربعة .....

«.....»

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يسند تنفيذ أحكام هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000).

الامضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : عمر عزيمان.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري،

الإمضاء : عزيز الحسين.

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.00.122 صادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتتميم المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي أحكام المادة 21 من المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه :

«المادة 21. ـ يوظف ويعين المعلمون من الدرجة الأولى :

«1 ـ من بين :

« ـ المعلمين الرسميين المنتمين إلى إحدى درجات هذا الإطار.....

«.....؛

« ـ المترشحين الحاملين لإجازة تعليمية أو ما يعادلها، الناجحين في «امتحان انتقائي تحدد كيفية إجرائه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة «بالتربية الوطنية. ويتم ترسيمهم طبقا لمقتضيات المادة 124 أسفله ؛

«2 ـ في حدود 25 % من عدد المناصب المالية .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000).

الامضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء : عزيز الحسين.

وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني

قرار مشترك لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني ووزير الصحة رقم 568.00 صادر في 15 من محرم 1421 (20 أبريل 2000) بتحديد المهام الخاصة المسندة للأطباء العاملين بوزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني.

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني ،

ووزير الصحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 12 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد المهام الخاصة المسندة للأطباء العاملين بوزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني كما يلي :

- تقديم المساعدة لمصالح تفتيش الشغل في مراقبة تطبيق القوانين المتعلقة بحفظ الصحة والسلامة في العمل ؛
- دعم العمل المستمر لطبيب الشغل بالمقاولات قصد حماية الأجراء بمكان الشغل ؛
- مراقبة المصالح الطبية للشغل ؛
- القيام بأعمال الخبرة المطلوبة في مجال طب الشغل ؛
- القيام بدراسات في مجال طب الشغل وتقديم الاقتراحات الكفيلة بتحسين ظروف العمل من الناحية الصحية والسلامة المهنية عند الاقتضاء ؛
- القيام بفحص الأجراء ، وأخذ عينات من المواد الأولية التي يستخدمونها أو يعالجونها والمتواجدة بمكان الشغل قصد إجراء تحليلات عليها ؛
- تدبير المصالح التي قد تسند إليهم مسؤوليتها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 1997.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1421 (20 أبريل 2000).

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني ،

الإمضاء : خالد عليوة.

وزير الصحة ،

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 703.00 صادر في 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس

وزير الصحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1016.88 الصادر في 24 من ذي الحجة 1408 (8 أغسطس 1988) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة الصحة العمومية ولاسيما المادة الأولى ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم الجمعة 23 يونيو 2000 بالرباط مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة الصحة.

ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (01).

المادة الثانية

يعتبر تاريخ 16 يونيو 2000 آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000).

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

وزارة العدل

قرار لوزير العدل بتحديد لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية في مباراة الملحقين القضائيين

(دورة 24 ديسمبر 1999)

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) بمثابة قانون الذي يكون النظام الأساسي لرجال القضاء ولا سيما الفصلين 4 و5 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 2.98.967 الصادر في 24 من رمضان 1419 (12 يناير 1999) بتحديد شروط المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين، وبرنامج الاختبارات وتنقيطها وكذا الإجراءات المتعلقة بامتحان نهاية تدريب الملحقين القضائيين ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 140.99 الصادر في 22 من شوال 1419 (9 فبراير 1999) بتحديد إجراءات ومقاييس الانتقاء الأولى للمرشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات مباراة الملحقين القضائيين ؛

وعلى قرار وزير العدل المؤرخ في 23 سبتمبر 1999 القاضي بإجراء مباراة الملحقين القضائيين والمنشور بجريدتي العلم بتاريخ 11 أكتوبر 1999 والاتحاد الاشتراكي بتاريخ 9 أكتوبر 1999 ؛

وعلى قرار وزير العدل المؤرخ في 18 نوفمبر 1999 القاضي بتعيين أعضاء لجنة المباراة ؛

وعلى اللائحة النهائية للناجحين،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد كما يلي لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية حسب الاستحقاق، السادة :

عالية شباطي، هشام نجمي، ابراهيم الكرناوي، رشيد اشملال، عبد الحكيم الحكماوي، محمد سعيد الكشوري، عبد الوهاب عافلاني، زهير رفيق، يونس الزهري، لمياء المجدوبي، محمد قسيمي، عبد الحميد بكوري، عبد الإله الجوهري، نادية الجبوج، مصطفى بزدي، عصام بنزيدون، محمد بلمقدم، سعيد حربيش، أحمد سلمان، عبد الغني الكلخة، فؤاد عادل، المختار العيادي، محمد لعمش، رضى بلحسين، عبد العالي الدليمي، رشيد البعاج، عزيز مسطفى، المصطفى العضراوي، محمد جلال الموسوي، رشيد ثقافي، وفاء الحربة، مولاي رشيد العلوي مبروك، عدنان العيمش، أحمد الغالي، بتينة العلوط، كوثر لشهب، أنور حداوي، نجيب الحضراتي، مراد جلال، كمال محرر، عبد الصادق القطيب، مصطفى الفزازي، محمد بنعليلو، محمد الزردة، خديجة يسين، خليد لعوان، نبيلة غازي، عبد العزيز بوعمرو، نعيمة متشوف، الحاجة طالبي، مراد العمرتي، العمراني الشمني، نور الدين الواهلي، عبد المجيد مليكي، هشام بطلموس، عبد الجبار حبيب، سلمى التزنيتي، عبد الرحيم المنصوري، ميلود ضومر، رشيد شورة، عتيقة لحبال، نزهة مسافر، جهان بنخليفة، أمينة مجيدي، سعيد هاني، محمد العلوي، عادل نظام، محمد امجيد، محمد المقايسي، محمد العماري، حسن اليحياوي، عبد الفتاح لگرام، عبد اللطيف سحيمي، محمد أمين القضاوي، محمد طارق الطهري، أمينة زيوزيو، أسماء گراين، حسن كراوي، المصطفى گطاوي، عبد الباقي اعزيبو بوتفاح، رشيد مهيد، امبارك بوطلحة، عبد القادر أفروخ، يوسف الزيداني، محمد منير الادريسي، رشيد نبيه، التهامي خرباش، محمد زوبير، علي آيت گاغو، خالد السعدي، رشيد وظيفي، بوشتى قاسمي، يحيى الزلوطي، رضوان مومن، هشام ولد بوعلالة، منية اليونسي، صباح سجيد، محمد شبيب، عبد الله آيت بعلي، خالد شقير، رشيد عماري، نعيمة بن حمادي، فؤاد حلبي، بلقاسم فكار، ياسر العبودي، عبد الرحيم بحار، هشام الخرشاف، فاضل أبو سنان توفيق، محمد الحدادي، لطيفة لمهر، سعيدة علواني، حميد بلمكي، يحيى بكاي، مصطفى حفرصيد، فائزة ليلي، محمد الحمدوني، حياة المعطاوي، أحمد فكاك، عزيزة اعتو، خالد لشهب، عبد الرحيم القريشي، حسن فتوخ، محمد هرندو، ادريس ليمور، ولادة العبودي، عبد الغني اسنينة، مصطفى بن عبود، خالد يشوتي، حفيظ بوجابيت، لبنى شلبي، رشيد فويلح، رضوان الدهدوه، فاطمة الواقفي، وفاء زويدي، ميمون حماش، خالد يطعنا، عبد الصمد فسكى، خالد هنتاتي، مريم لفقيه التطواني، المصطفى الريفي، هند احرارتي، عبد المجيد امباركي، صفاء سعد الديس، سناء بنحمان، سعاد شنتاف، عبد الصمد المهياوي، نعيمة ازباير، سمير الطالبي، جلال الادوزي، رشيد لعگيدي، عبد العزيز الاغزاوي، ابتسام البكاوي، خديجة زاهر، نسرين محي الدين، هشام الهيدوري، رشيد گمار، عبد الكريم الاعزاني، صباح الزوبي، عبد الإله عطومي، حليمة اللطيفي وبشرى القدوري.

وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية

(قطاع التجارة والصناعة)

لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6)

(دورة 7 فبراير 2000)

الترتيب حسب الاستحقاق :

فوزية باسيم، ثرية باحدو، لطيفة صلاص، فتيحة بتري، محمد لهبيل، حفيظة الراجي، رحمو نعيمة، مليكة المبارك، عزيزة الفغراني، نعيمة الأخشيدي، اسمهان كيلطو وسعاد لهبيل.

لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى (السلم 9) المنظم بالرباط

في مواده الكتابية (دورة 14 فبراير 2000)
وفي مادته الشفوية (دورة 21 فبراير 2000)

الترتيب حسب الاستحقاق :

خالد متوكيل، الحسن التلماني، امينة كويجان، رضوان أمان، عزة المحمدي، سعاد نصير، ربيعة الميموني، عبد الرحيم دبب، عبد الله شريف، فتيحة السعيد، فاطمة عراض، يمينة سحتوت، جميلة دحاوي، لحسن منان، نادية بودينة وادريس بنيس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة (السلم 10) الذي نظم بالرباط

في مواده الكتابية (دورة 21 فبراير 2000)
وفي مادته الشفوية (دورة 25 فبراير 2000)

الترتيب حسب الاستحقاق :

سعيد شعير، عبد الإلاه لمزيني، عبد الله أيت الهاشمي، سعيدة زردوني، توفيق الشهابي ومحمد رشيد لحبابي.

لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني (السلم 5) شعبة السياقة وإصلاح الأعطاب المنظم بالرباط

(دورة 28 فبراير 2000)

الترتيب حسب الاستحقاق :

نور الدين هضان، محمد الكلخي، أحمد أيت مبارك، عبد العالي البوشتاوي، المهدي الشتوكي، بوشعيب البدري ومحمد علمي شنتوفي.

لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز (السلم 9)

(دورة 4 مارس 2000)

الترتيب حسب الاستحقاق :

المصطفى بوسكين، الطيبي الطويل وعبد اللطيف معتمد.

لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز (السلم 9) المنظم بالرباط

(دورة 31 يناير 2000)

الترتيب حسب الاستحقاق :

محمد شيبوب، محمد شهاد، رشيد الزاه، زوبير العياشي، عبد الوهاب بكري والبشير البطاجي.

لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (السلم 8) المنظم بالرباط

في مواده الكتابية (دورة 21 يناير 2000)
وفي مادته الشفوية (دورة 31 يناير 2000)

الترتيب حسب الاستحقاق :

مليكة بويلوح، حسن الركيكي، محمد الحماوي، عبد الرحيم الهني، خديجة الدغوغي، عبد الحق بوالكيد، حليمة المعافري، كنزة بناني سميرس، علي أبوض، ناجية الرضى، محمد سعيد لخصاصي، عبد اللطيف بنموسى، حليمة الحفياني الإدريسي، محمد باحميدة، رقية البوهالي، السعدية الشافعي، محمد سبويه، لحسن بوقطة ولطيفة أومزيل.

لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة المنظم بالرباط

في مادته الكتابية (دورة 15 يناير 2000)
وفي مادته الشفوية (دورة 11 فبراير 2000)

الترتيب حسب الاستحقاق :

لطيفة البوعبدلاوي، وتيقة الخلفي، كريم قسي لحلو، أسامة بلغازي، محمد أزرول، محسن السمار، لمياء الاسماعيلي الإدريسي، محمد المداني وعبد الحفيظ كريمي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

بلاغان

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره فاستقبل بتاريخ 11 من ذي القعدة 1420 (17 فبراير 2000) السيد عبد السلام بركة وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى المملكة الاسبانية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد عبد السلام بركة كسفير لصاحب الجلالة لدى جمهورية الأرجنتين ابتداء من 10 ذي القعدة 1420 (16 فبراير 2000).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.